.

فائدة لو حلف لا ياكل شحما حنث باكل الالية لا اللحم الاحمر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

وقال القاضي ومن وافقه ليست الالية شحما ولا لحما .

وقال الخرقي يحنث باكل اللحم الاحمر .

وقال غيره من الاصحاب لا يحنث وهو المذهب كما تقدم .

وتأتي مسألة الخرقى في كلام المصنف .

قوله وان حلف لا ياكل لبنا فاكل زبدا او سمنا او كشكا او مصلا او جبنا لم يحنث .

وكذا لو اكل اقطا وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب ونص عليه في اكل الزبد .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم .

والحاوي الصغير والوجيز والمنور وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الادمى وغيرهم .

وقدمه في المغنى والشرح والرعايتين .

وقال القاضي يحتمل ان يقال في الزبد ان ظهر فيه لبن حنث باكله .

والا فلا كما لو حلف لا ياكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن .

وهو ظاهر ما جزم به في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به المصنف وغيره في قوله اذا حلف لا يأكل فأكله مستهلكا في غيره .

وقال في الرعايتين وعنه ان اكل الجبن او الاقط او الزبد حنث .

قوله وان حلف على الزبد والسمن فاكل لبنا لم يحنث وهو المذهب